الأمم المتحدة

S/2000/786

مجلس الأمن

Distr.: General
10 August 2000
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أحيل إليكم طيه رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، مع ضميمة، من الحاج أحمد تيجان كبه، رئيس جمهورية سيراليون، بشأن المحكمة الخاصة لسيراليون المقترحة (انظر المرفق).

وسيكون من دواعي امتناني لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ابراهيم م. كمارا
السفير
الممثل الدائم

100800 100800 00-60287 (A)
0060287

مرفق الرسالة المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة

١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

بالنيابة عن حكومة وشعب جمهورية سيراليون، أتوجه إليكم لأطلب منكم الشروع في عملية تحمل الأمم المتحدة على اتخاذ قرار بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون. والغرض من هذه المحكمة هو محاكمة أعضاء الجبهة المتحدة الثورية والمتعاونين معهم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد شعب سيراليون، وعن أخذ الرهائن من بين الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. ويستدعي هذا إنشاء محكمة قوية من أجل إحلال السلام والأمن وصونهما في سيراليون ومنطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية. ولهذا الغرض، أطلب المساعدة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إنشاء محكمة قوية ذات مصداقية تحقق أهداف إقامة العدالة وكفالة استتباب السلام. ولتحقيق ذلك، لا بد من رد سريع من الأمين العام ومن مجلس الأمن.

وكما تعلمون، فإن الأعمال الوحشية التي ارتكبتها الجبهة المتحدة الثورية في هذا البلد لمدة تقارب ١٠ سنوات في إطار حملتها الإرهابية قد وصفت بوجه عام بأنها من أكثر ما عرفه تاريخ الصراعات الأهلية بشاعة. وفي تموز/يوليه ١٩٩٩، وقعت حكومتي مع قيادة الجبهة المتحدة الثورية اتفاق لومي للسلام. وكان الهدف من ذلك الاتفاق إحلال السلام والوقف الدائم للصراع ولتلك الأعمال الوحشية، حتى أن حكومتي أذعنت، كثمن لهذا السلام، لمنح العفو العام لقيادة الجبهة المتحدة الثورية وأعضائها فيما يتعلق بجميع أعمال الإرهاب التي ارتكبوها حتى تاريخ توقيع اتفاق لومي للسلام ذاك.

ولكن الجبهة المتحدة الثورية قد تراجعت منذ ذلك الحين عن الاتفاق واستأنفت الأعمال الوحشية ضد من كانوا على الدوام هدفا لأعمالها، ولا سيما المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال. فهم لا يزالوا يقومون بقتلهم وبتر أعضائهم واسترقاق النساء منهم لأغراض الجنس. وقد قاموا مؤخرا باختطاف أكثر من ٥٠٠ شخص من الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام واستولوا على أسلحتهم ومعداتهم وبزاتهم، حتى أنهم قتلوا بعضهم. وتم هذا على الرغم من ورود حكم في اتفاق لومي للسلام ذاته يلزم كلا من حكومتي والجبهة المتحدة الثورية بكفالة سلامة هؤلاء الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام. وفي معرض ذلك، ارتكبت الجبهة المتحدة الثورية جرائم ضد سكان سيراليون والقانون الدولي. وترى حكومتي أنه ينبغي تناول مسألة المساءلة الفردية لقيادة الجبهة عن هذه الجرائم على الفور وأنه لا يمكن ضمان إحلال السلام والمصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية في سيراليون ما لم تُقدم قيادة الجبهة والمتعاونون معها إلى العدالة بالطريقة التي نطلبها الآن.

وإني على علم بالجهود المشابهة التي تبذلها الأمم المتحدة في التصدي لجرائم مماثلة ترتكب ضد الإنسانية في رواندا ويوغوسلافيا السابقة. وأطلب أن ينظر في هذا الطلب بطريقة مماثلة.

وأعتقد أن الجرائم التي تشبه جرائم ارتكبتها الجبهة المتحدة الثورية في هذا البلد جسامة سوف تثير قلق جميع الناس في العالم، إذ أنها تنتقص انتقاصا كبيرا من هيبة القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان الأساسية. وإني آمل أن تتمكن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من تقديم المساعدة لشعب سيراليون في تقديم أولئك المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم الخطيرة إلى العدالة.

ونظرا لما أحاط بأنشطة الجبهة المتحدة الثورية والمتعاونين معها من حساسية في سيراليون وجميع أنحاء العالم، وضرورة تقديم المتعاونين معهم في هذه الأنشطة للمحاكمة أمام المحكمة المقترحة دون إبطاء، فإنني أدعوكم أنتم أو مجلس الأمن إلى إرسال فريق للتحري الفوري لتقييم الاحتياجات والشواغل فيما يتعلق بقدرة حكومتي على توفير العدالة بصورة فعالة ومأمونة وعادلة وذات مصداقية.

وفيما يتعلق بجسامة واتساع نطاق الجرائم المرتكبة، فإن سيراليون لا تملك الموارد أو الدراية الفنية لإجراء المحاكمات الخاصة بمثل هذه الجرائم. وهذا من عواقب الصراع الأهلي الذي دمر الهياكل الأساسية، بما في ذلك الهياكل القانونية والقضائية لهذا البلد. كما توجد ثغرات في القانون الجنائي لسيراليون إذ أنه لا يشمل جرائم على هذا القدر من الشناعة كالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبعضا من الانتهاكات الشنيعة لحقوق الإنسان كالتي ارتكبتها الجبهة المتحدة الثورية. وأرى، بالتالي، أنه ما لم تنشأ هنا محكمة كتلك التي نطلب إنشاءها اليوم لإقامة العدالة الدولية وتطبيق القانون الدولي، لن يكون بالإمكان إنصاف شعب سيراليون أو الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة الذين كانوا من ضحايا عملية أخذ الرهائن.

وأرفق طيه إطارا مقترحا لنوع المحكمة المزمع إنشاءها (انظر الضميمة). وكما ترون، فقد وضع هذا الإطار من أجل إنشاء محكمة تفي بالمعايير الدولية للبت في القضايا الجنائية، ويكون لها، في الوقت نفسه، ولاية لتطبيق مزيج من القوانين الدولية والقوانين السيراليونية الداخلية على أرض سيراليون.

(توقيع) الحاج أحمد تيجان كبه
رئيس جمهورية سيراليون

ضميمة

إطار لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون

١ - المحكمة التي سينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

ستكون هذه المحكمة محكمة خاصة لسيراليون ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتراعي الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للحالة السائدة في سيراليون. وينبغي لهذه المحكمة أن تكون مرنة من حيث القانون ومكان عقد الجلسات.

وستكون لمحكمة تنشأ تحت سلطة مجلس الأمن ميزة التمتع بسلطات قوية في مجال الإنفاذ ستستدعي من الدول التعاون في ميدان إجراء التحقيقات، وإلقاء القبض على المجرمين، وتسليمهم وتنفيذ الأحكام. وسيستدعي ذلك أيضا تقديم تبرعات مالية لصندوق استئماني يُسدد تكاليف التحقيقات وعمليات المحكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

وفور اتخاذ القرار المطلوب الآن الذي ينشئ المحكمة، ينبغي لمجلس الأمن أن يبعث إلى فريتاون بفريق للتحري الفوري من أجل استكشاف مدى الانتهاكات المرتكبة والمرافق اللازمة في سيراليون لإقامة عدالة آمنة وذات مصداقية. وستبعث هذه المبادرة فورا الإشارات الصحيحة إلى مرتكبي هذه الانتهاكات تنذرهم بأنهم لن يواصلوا ارتكاب هذه الأعمال الوحشية دون عقاب، كما ستطمئن سكان سيراليون أيضا لبداية عملية التصدي لتلك الأعمال الوحشية وإنصافهم.

٢ - ولاية المحكمة

يمكن تحديد ولاية المحكمة لتكون ذات نطاق ضيق من أجل محاكمة أول المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات وقيادة الجبهة المتحدة الثورية. وقد ينتج عن ذلك حصر أعداد المطلوبين في العشرات من الأشخاص. وسيمكّن ذلك المحكمة أيضا من أن تكون سريعة وفعالة في القيام بمهامها المتمثلة في إقامة العدل مع تفكيك الهيكل القيادي للمنظمة الإجرامية المسؤولة عن هذا العنف.

وسيتعين أن تكون هذه الولاية مستمرة في المستقبل العاجل من أجل التصدي لكل من الانتهاكات الحالية والمقبلة إلى أن يعود السلم والأمن إلى سيراليون.

٣ - القانون المعمول به مزيج من القانون الدولي والقانون الداخلي السيراليوني

يمكن إنشاء المحكمة بحيث تستعمل كلا من القانون الدولي والقانون الجنائي السيراليوني والإجراءات السيراليونية، أو مزيجا منهما معا. وسيكون من شأن هذه الطريقة في استعمال القانون أن تتيح مرونة في توجيه التهم بارتكاب الجرائم خلال الفترة ذات الصلة.

كما ستلقي أيضا شبكة أوسع للقبض على متزعمي العنف والأعمال الوحشية المرتكبة. ومما لا شك فيه أن بعض الجرائم الدولية يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية والقانون الإنساني وجرائم الحرب المتمثلة في مهاجمة الأفراد أو الأهداف ذات الصلة بتقديم المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام. ومن الجرائم الأخرى التي يتعين أخذها بعين الاعتبار، الجرائم الجسيمة التي ستبت فيها المحكمة على أساس القانون الداخلي السيراليوني.

ويرسخ هذا النهج العملية في سيراليون ويجعلها عملية سيراليونية فريدة.

٤ - مقر المحكمة

يمكن إنشاء المحكمة بحيث تكون لها القدرة على عقد جلساتها في سيراليون بالنسبة إلى المراحل السابقة للمحاكمة ومراحل المحاكمة وتكون لها القدرة كذلك على الانتقال خارج سيراليون لاعتبارات أمنية. ويمكن لصيغة إنشاء المحكمة أن تدعو إلى ''تفضيل'' عقد الجلسات في سيراليون. وينبغي أن يحدد موقع المحكمة خارج سيراليون بالضبط منذ البداية وينبغي أن يكون موقعا آمنا وغير خاضع لتأثير لا داعي له. وينتج عن ذلك أن مكان انعقاد المحكمة ينبغي أن يكون مرنا لتمكينها من التنقل داخل سيراليون وخارجها حسب البيئة الأمنية.

وينبغي تقديم المساعدة من أجل تعزيز الأمن والهيكل الأساسي لمحكمة سيراليون ومرافق الاحتجاز والسجون. وينبغي أيضا تعيين موظفين دوليين للمساعدة في توفير الأمن والتدريب.

٥ - القضاة

ينبغي أن يتشكل هيكل المحكمة من دائرة ابتدائية واحدة تتألف من ثلاثة قضاة ينظرون في القضايا. ويمكن جلب القضاة من غرب أفريقيا كما يمكن جلبهم من أنحاء أخرى من العالم. ويمكن تعيين قضاة آخرين للنظر في الدفوع السابقة للمحاكمة. ويمكن تعيين قضاة إضافيين في موعد لاحق ليكونوا قضاة المحاكمة إذا تطلب حجم القضايا ذلك

٦ - محكمة الاستئناف

يمكن استعمال محكمة الاستئناف لرواندا وليوغوسلافيا السابقة التي يوجد مقرها في لاهاي كمحكمة للاستئناف للمحكمة الخاصة لسيراليون.

٧ - المدعي العام

يمكن تشكيل المحكمة بحيث يكون المدعي العام لسيراليون الرئيس أو الرئيس المشارك لهيئة الادعاء في المحكمة. وسيمكن هذا الهيكل حكومة سيراليون من القيام بدور قيادي في المحاكمة مع تلقي المساعدة والخبرة الدوليتين. وستمكّن صيغة المشاركة في الادعاء المجتمع الدولي أيضا من أن يكون ممثلا بالنسبة للجرائم الدولية المرتكبة ضد الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام. وسيكون المدعيان العامان مسؤولين عن فرقة من المدعين والمحققين (تتألف من محققين دوليين وسيراليونيين) تكون لها القدرة على إجراء التحقيق داخل سيراليون وخارجها على السواء بشأن الجرائم المرتبكة ضد سيراليون.

٨ - محامي الدفاع

ينبغي للمحكمة أن تسمح للمحامين ومحققي الدفاع بالعمل ومساعدة المتهمين. ويمكن للمحامي أن ينتمي لأي بلد شريطة أن يكون مؤهلا.

٩ - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

ينبغي مراعاة تفويض بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وطلب الدعم منها في مجال إلقاء القبض وضمان الأمن في الميدان.

١٠ - تنفيذ الأحكام

ينبغي للقرار الذي تُنشأ بموجبه المحكمة أن يتيح قضاء المدة التي حُكم بها على الشخص المُدان داخل سيراليون. ولكي يكون ذلك ممكنا، ينبغي مراعاة تحسين سجون سيراليون لإتاحة اعتقال آمن داخل سيراليون.